

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الأول: من كتاب الطلاق من صحيح البخاري

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: 1] ﴿أَحْصِينَاهُ﴾ [يس: 12] "حَفْظَنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ، وَطَلَّاقُ السَّنَةِ: أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِهَائٍ، وَيَشْهَدُ شَاهِدَيْنِ"

5251 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْرُهُ فَلْيَرَاغِعْهَا، ثُمَّ لِيَهْسِكْهَا حَتَّى تَطَهَّرَ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ

تَطَهَّرْ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَوْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ
أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»

عصر يوم الأحد 5 جهادى الأولى 1445 هجرية

مسجد إبراهيم _ شحوح _ سيئون